

## مسودة

قرار وزاري رقم ( ) بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم 109 لسنة 2021

بشأن شروط تنظيم استيراد الكلاب والقطط

وزيرة التغير المناخي والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1979 في شأن الحجر البيطري وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم 109 لسنة 2021 بشأن شروط تنظيم استيراد الكلاب والقطط،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة

**قرر:**

### المادة الأولى

تستبدل بنصوص المواد (6)، (7) من القرار الوزاري رقم 109 لسنة 2021، المشار إليه، النصوص الآتية :

#### المادة (6)

#### إجراءات الإفراج

يجب اتباع إجراءات الإفراج الواردة في دليل الإجراءات المعتمدة من قبل الوزارة والتأكد من استيفاء الارسالية لكافة الاشتراطات الصحية المطلوبة الواردة في هذا القرار ولا يسمح بدخولها الى الدولة إلا بعد التأكد من سلامتها، ويتم التعامل مع الارساليات المخالفة وفقاً للتشريعات السارية.

#### المادة (7)

الارساليات غير مستوفية لكافة شروط الاستيراد

في حال ورود حيوانات رفقة غير مستوفية لكافة شروط الاستيراد الواردة في المادة (3) أو شروط عودة القطط والكلاب المقيمة التي غادرت الدولة الواردة في المادة (4) من هذا القرار، يتم توقيف الحيوان في المحجر أو مركز إيواء حيوانات أليفة مرخص من الوزارة، وعدم الافراج عنها إلا بعد التأكد من استيفائها لكافة الشروط المطلوبة والتأكد من سلامتها، وفي حال عدم القدرة على استيفاء هذه الاشتراطات فيتم عدم السماح بدخول الحيوان إلى الدولة وإعادة تصديره

### المادة الثانية

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في اليوم التالي لتاريخ نشره.

د. أمينة بنت عبد الله الضحاك الشامي

وزير التغير المناخي والبيئة

صدر في

2024

الموافق: